



بسم الله الرحمن الرحيم

الأذكار

والأدعية

فتوى

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦/٤/١٢ هـ

الموافق: ٢٠٢٤/١٠/١٥ م

(الفصل بين الصلاة والأذكار بعدها) فتوى رقم (٥٢٤٤)

سائل يقول:

لواخر الشخص أذكار الصلوات قليلاً، وقرأها بعد خروجه من المسجد، هل يؤجر على ذلك أم أن وقتها قد خرج؟

الجواب:

لا بأس بالإتيان بها بعد الانتقال من مكان الصلاة، أو الخروج من المسجد؛ فلا يشترط البقاء في موضع الصلاة، بشرط أن يكون بعد الصلاة مباشرة، ويغترف الفاصل اليسير دون الفاصل الطويل الذي يشعر بأن المصلي قد ترك الإتيان بالأذكار، وتعدى وقتها المحدد شرعاً، فصارت أذكار مطلقة وليست مقيدة بأذكار الصلاة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله الباقري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590